قانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يستمر وقف العمل بالأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة ثلاثة أعوام .

ولا يجوز تحصيل الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية المقيدة فى البورصة تطبيقًا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه إلا ابتداءً من ٢٠٢٠/٥/١٧ ، ويسقط أى حق للدولة فى الضريبة المذكورة وتحصيلها قبل هذا التاريخ .

(المـادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة (٥٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتى :

تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، فى حالة تغيير الشكل القانونى للشخص الاعتبارى .

ويكون للشخص الاعتبارى تأجيل الخضوع للضريبة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانونى وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقًا للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير .

ويعد تغييراً للشكل القانونى للشخص الاعتبارى على الأخص ما يأتى :

١ - اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .

٢ - تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .

٣ - تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .

٤ - تحول شخص اعتبارى إلى شركة أموال .

ويشترط لتأجيل الخضوع للضريبة ألا يتم التصرف فى الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانونى خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانونى ، وتستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير آخر على الشكل القانونى للشخص الاعتبارى أو إذا انقضى لأى سبب من أسباب الانقضاء .

(المادة الثالثة)

تُضاف مادتان جديدتان إلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، برقمى (٨٣ مكرراً) و(٨٣ مكرراً «١») ، نصاهما الآتى :

مادة (٨٣ مكرراً) :

تفرض ضريبة على إجمالى عمليات شراء الأوراق المالية أو بيعها بجميع أنواعها سواء كانت هذه الأوراق مصرية أو أجنبية ، مقيدة بسوق الأوراق المالية أو غير مقيدة بها ، وذلك دون خصم أى تكاليف .

ويتحمل عبء هذه الضريبة كل من البائع والمشترى ، على النحو الآتى :

١,٢٥ فى الألف يتحملها المشترى و١,٢٥ فى الألف يتحملها البائع ، من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى ٢٠١٨/٥/٣١

١,٥٠ فى الألف يتحملها المشترى و١,٥٠ فى الألف يتحملها البائع ، من ٢٠١٨/٦/١ وحتى ٢٠١٩/٥/٣١

١,٧٥ فى الألف يتحملها المشترى و١,٧٥ فى الألف يتحملها البائع ، من ٢٠١٩/٦/١

مـادة (٨٣ مكرراً «١»):

تخضع للضريبة المنصوص عليها فى المادة (٨٣ مكرراً) من هذا القانون بسعر ثلاثة فى الألف بدون خصم أى تكاليف ، كل من عمليتى الاستحواذ أو التخارج التى تتم فى صفقة واحدة وفقًا للأحكام التالية وذلك فى الحالتين الآتيتين :

١ - إذا وقع التعامل على (٣٣٪) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت ، سواء من حيث العدد أو القيمة فى شركة مقيمة .

٢ - إذا وقع التعامل على (٣٣٪) أو أكثر من أصول شركة مقيمة أو التزاماتها ، بمعرفة شركة مقيمة أخرى مقابل أسهم فى الشركة المشترية .

وفى هاتين الحالتين يتحمل البائع عبء الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف ، ويتحمل المشترى عبء الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف .

وإذا بلغ مجموع عمليات شراء الأوراق المالية أو بيعها التى قام بها شخص واحد من شركة واحدة حد الاستحواذ أو التخارج المشار إليه فى هذه المادة خلال سنتين من تاريخ أول عملية شراء بعد العمل بهذا القانون ، تخضع لهذه الضريبة عملية الاستحواذ أو التخارج ، بحسب الأحوال ، ويتحمل البائع عبء الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف عند بلوغه حد التخارج ، ويتحمل المشترى عبء الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف عند بلوغه حد الاستحواذ ، مع خصم ما سبق أن أداه كل منهما من هذه الضريبة .

ولا يجوز اعتبار الضريبة المنصوص عليها فى هذه المادة من التكاليف واجبة الخصم فى تطبيق قانون الضريبة على الدخل .

وتلتزم شركة مصر للمقاصة أو أى جهة أخرى تكون مسئولة عن تسوية العمليات المشار إليها بحجز الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب المصرية ، وفقًا للإجراءات وفى المواعيد التى يحددها وزير المالية بقرار منه ، وتكون مسئولة بالتضامن مع من صدر لصالحه التعامل عن أداء الضريبة ومقابل التأخير .

(المـادة الرابعة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، ويُصدر وزير المالية القرارات المنفذة له .

(المـادة الخامسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى